الإتجهات الفقهية والتربوية في ولاية الأب عند الإمامية

زواج البكر الرشيدة أنموذجاً

م.م شهيد عبدالزهرة الخطيب

م.م قاسم محمد المالكي

المقدمة

تبدأ ولاية الأب من اليوم الأول الذي يلتقي فيه الأب وان لتشكيل الخلية الأولى حيث تتوزع المسؤوليات على الطرفين، ومن مبادئ الإسلام لابد من قيادة لكل تجمع ولو كانا اثنين، فأعطيت القيادة في الأُسرة للرجل للمواصفات القيادية التكوينية التي خصها الله سبحانه وتعالى بها الرجل فسميت القيمومة عندما تكون المسؤولية بين الزوجين، والولاية عندما يكون ابا، في مساحة معينة لزومية وأُخرى مستحبة، فتقع عليه مسؤولية إدارة هذه الخلية وتنميتها، ليحسن إنتاجها ولتنمو نمواً صحّيّا يشتد عودها ويينع ثمرها ليمنحها الوئام و السعادة، وتتطور المسؤولية من انعقاد النطفة فيتحمل الأبوين المسؤولية من خلال الوصفات التربوية التي وهبتها السماء و التعليمات الشرعية حققها الفقهاء من واجبات ومستحبات ومباحات ومكروهات ومحرمات مستفيدا من العقل وتجارب الآخرين وما أفاده العلم وأفرزته الحضارات ،وكلما تقدم هذا المخلوق في النمو اختلفت المسؤولية وتغيرت معها الأحكام الخمسة واختلفت الإرشادات والقوانين العلمية التي يحتاجها كل دور ، فالجنين له أحكامه و الرضيع له أحكامه والصبي له أحكامه والبالغ له أحكامه و كذا بعد البلوغ والرشد، وعندما يراد تشكيل خلية جديدة فلها أحكامها الخاصة لتعود دورة الحياة من جديد وهكذا تدور الحياة وتتوالد الأمم ، و نحن نحاول هنا ان نستعرض تلك المسؤوليات بشكل إجمالي ثم نركز على ولاية الأب على البكر الرشيدة لأهميتها وكثرة الاقوال فيها وعلاقتها بمفاهيم الحرية والتربية وتوزيع المسؤولية .

المبحث الاول :

التعرف على المصطلحات ذات العلاقة بالبحث

هذه إطلالة على المفردات التي لها علاقة بالبحث والتي يترتب على معرفتها معرفة الرأي السديد والحكم الشرعي الصحيح ويؤثر على اتجاه البحث ويؤشر على صحته وبطلانه ويحدد دائرة جواز العمل بذلك الرأي او عدمه.

فمن الألفاظ ذات الصلة بالموضوع التي نحتاج لمعرفة معانيها لغة واصطلاحا هي:

المطلب الاول: مفهوم الولاية

الولاية من الألفاظ التي تحمل معاني مشتركة و لها استعمالات متعددة، من ولاية الأمر والحكم والقضاء وولاية المؤمنين والولاية على العبد والأمة والولاية على الصبي والمجنون والسفيه والولاية على الأولاد والبنات والولاية على البنت البكر الرشيدة في التزويج وغيرها وسوف ننظر ما قالوا في معانيها اللغوية والاصطلاحية .

١. الولاية لغةً

قال الجوهري في الصحاح الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الإسم، مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به ، فإذا أرادوا المصدر فتحوا[١]، وقال ابن الأثير : (وكأن الولاية بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليها اسم الوالي) [٢] ، هذا بحسب اللغة.

٢. الولاية اصطلاحاً

أما اصطلاحا فهي: (الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه ، أو أمر من أموره) [٣] أو هي (تنفيذ القول على الغير)[٤] هذا ما يمكن ان يقال عنه اختصارا في مورد الحاجة.

المطلب الثاني: معاني أب و أبو

١. الأب لغةً

الأب : الكلأ او المرعى او ما انبتت الأرض[٥].

والأب : (الأب ، لامه محذوفة وهي واو ، ويطلق على الجد مجازاً) [٦] ابو ابوت الشئ ابوه ابو اذا غذوته والجمع آباء ، مثل سبب وأسباب ، وله أب يأبوه ، أي يغذوه ويربيه ، وبذلك سمي الأب أباً [٧] .

قال الراغب : (الأب الوالد ، ويسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء ، أو إصلاحه، أو ظهوره أباً ، وكذلك يسمى النبي (صلى الله عليه وآله) أبا المؤمنين، قال الله تعالى : ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾ [٨]، وفي بعض القراءات وهو أب لهم ، وروي انه (صلى الله عليه وآله

) قال لعلي (عليه السلام) : ((أنا وأنت أبوا هذه الأمة)) [٩] ولهذا أشار بقوله : ((كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)) [١٠] ـ [١١]

وقيل إن الفرق بين الأب والوالد : إن الوالد لايطلق إلا على من أولدك من غير واسطة .والأب : قد يطلق على الجد البعيد ، قال تعالى : { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } [١٢]ـ[١٣]

٢. الأب اصطلاحا :

فالأب هو الرجل الذي تولد منه مولود منتسب اليه شرعاً ، فلو زنى وتولد من مائه مولود لم تصدق الأبوة شرعاً وإن صدقت لغة .

قال في الشرائع : (النسب يثبت مع النكاح الصحيح ولايثبت مع الزنا ، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعاً) [١٤]،اي ان الزاني لايعتبر اب لاين الزنا اصطلاحا وان صدق لغة .

والمراد من النكاح الصحيح هو الوطء ، الصحيح ، وهو اعم مما كان بعقد دائم أو منقطع أو بملك يمين أو شبهة فلا يكون ابا للمتولد من الزنا ولا ولاية عليه.

المطلب الثالث : معنى البكر

١. البكر لغة

هي العذراء من النساء التي لم تمس والجمع أبكار[١٥]، مثل حمل وأحمال ، وسميت البكر اعتباراً بالثيّب ، لتقدمها عليها فيما يزاوله النساء [١٦].

٢. البكر اصطلاحا :

أما في الاصطلاح فيمكن حملها على:

أولا : البنت التي لم تذهب بكارتها باي سبب من الأسباب من زواج أو الأسباب الطبيعية كالوثبة، وكأن اسم البكر مرتبط بوجود العذرة او البكارة فاذا زالت زال اسمها .و ذكر صاحب المستمسك هذا الراي من غير ان ينسبه الى احد او يتبناه وقال :لا ينبغي التأمل في أن الثيبوبة تتحقق بزوال البكارة بوطء أو غيره. وحينئذ فان أخذ باطلاق الثيب والبكر كان اللازم إلحاق زوال البكارة بالوثبة ونحوها بالثيبوبة، لصدقها حقيقة. وإن بني على تقييد الاطلاق بالنصوص المتقدمة فهي مختصة بالمتزوجة[١٧].

ثانيا . هي من لم تتزوج بدخول او بغير دخول اي لم يعقد عليها ، قال صاحب العروة :(هي من لم تتزوج، فإذا تزوجت ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لايلحقها حكم البكر ومراعات الاحتياط اولى)[١٨] فيختلف عن الرأي الاول من جهة ارتباط اسم البكر بالزواج او قل العقد سواء ذهبت بكارتها ام لا، بينما الرأي الاول مرتبط بالبكارة سواء ذهبت بزواج او زنا او وثبة وما شاكل ذلك ،وقال في المستمسك لم يعرف له موافق [١٩]. لصاحب العروة لانه شكك في الحاق من ذهبت بكارتها بغير الزواج في الباكر. بينما الاكثر في الحاقها، كما سوف نراه لاحقا .

ثالثا : هي من لم تذهب بكارتها وان تزوجت لكن لم يدخل بها، فإن البكر عندئذ هي التي لم يدخل بها [٢٠]، والحق بها بعض الفقهاء [٢١] من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها وهو ما يظهر من

اللغة ويساعد عليه العرف أيضاً.وهو المستفاد من قوله تعالى : { فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا} [٢٢]بضميمة قوله تعالى : { فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ } [٢٣] وهذا المعنى عليه الكثير من علمائنا[٢٤] .وقد عللها البعض **لأن حكم الابكار يزول بمخالطة الرجال ولم يحصل، فهي على غباوتها وحيائها. أما من زالت بكارتها بالجماع فإنها ثيب، سواء كان الجماع بالعقد أو بالملك أو الشبهة أو الزنا، صغيرة كانت حين الوطئ أو كبيرة، لصدق أنها ثيب، ولزوال الحياء بممارسة الرجال**[٢٥].

رابعا . وهي التي لم تذهب بكارتها بطريق شرعي فمن ذهبت بكارتها بالزنا والشبهة ، فهي باكر كما هو عليه بعض علماء الامامية هو الحاقها بالبكر[٢٦].واحتمله صاحب المستمسك بقوله وأما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففيه إشكال. ولا يبعد الالحاق بدعوى أن المتبادر من البكر من لم تتزوج[٢٧].

المطلب الرابع : المقصود من الرشيدة

فالرشد غير البلوغ لغة واصطلاحا اما الرشد لغة : فهو خلاف الغي [٢٨] ، وكذلك يدل على استقامة الطريق [٢٩] وهو نقيض الضلال.

بعد ان اتفق العلماء ان الرشد هو الصلاح في التصرفات الا انهم اختلفوا اي التصرفات هي التي تعبر من الرشد ولعل ابرز هذه الاقوال هي :

القول الاول :

االصلاح في التصرفات المالية والدينية معا

فالرشيد من كان مصلحا لماله عادلا في دينه لايصدر منه من المخالفات التي يوسم بها في الفسق ،فهناك من العلماء من يعتبر العدالة جزءا في معنى الرشد كالشيخ الطوسي حيث قال: (إيناس الرشد من الصبي هو أن يكون مصلحاً لماله عدلاً في دينه لقوله تعالى : { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[٣٠] ومن كان فاسقاً في دينه كان موصوفاً في الغي ، ومن وصف بالغي لا يوصف بالرشد ، لأن الغي والرشد صفتان متناقضتان لا يجوز إجتماعهما)[٣١]

وافق هذا القول إبن ادريس[٣٢] والحلبي[٣٣] .

القول الثاني : اقتصر في معرفة الرشد على التصرفات المالية :

فعند اصحاب هذا القول الرشد ملكة ترتبط بالتصرفات المالية ولا تشترط فيها العدالة الدينية :وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء منهم صاحب الحدائق[٣٤] ، وهو عدم اشتراط العدالة في الرشد، حيث قال : الرشد أن يكون مصلحاً لماله فقط ، وإن كان فاسقاً ، و كذا الشهيد الثاني قال في الروضة : (ويرشد الصبي بأن يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي إصلاحه ، وتمنع من إفساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء ، لا مطلق الإصلاح، فإذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وإن كان فاسقاً على المشهور ، لإطلاق دفع أموال اليتيم بإيناس الرشد من غير إعتبار أمر آخر معه)[٣٥] لذا قال في المسالك:(وأعلم إنه لو اعتبرت العدالة في الرشد لم تقم للمسلمين سوق ، ولم

ينتظم للعالم حال ، لأن الناس إلا النادر منهم أما فاسق أو مجهول الحال ، والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط)[٣٦].، وقال العلامة :(ولأن العدالة لاتعتبر في الدوام فلا تعتبر في الأبتداء، والفاسق إن لم يكن رشيداً في دينه ولكنه رشيدا في ماله [٣٧])،

واستدلوا لهذا القول في عدة روايات منها : رواية عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال إذا علمت إنها لاتفسد ولا تضيع [٣٨]

و منها عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) متى يدفع الى الغلام ماله ؟ قال (عليه السلام) : ((إذا بلغ وأنس منه رشد ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً)) [٣٩]

كما تلاحظ ان هذه الاقوال والاراء ناظرة الى الرشد من حيث الولاية في التصرفات المالية

اما الرشد من حيث الولاية في الزواج قد يظهر من كلماتهم لها خصوصية اضافية كما سنجد ذلك في طيات كلماتهم فهناك من يفرق بين الرشد للولاية في التصرفات المالية والرشد للولاية في اختيار الزوج لانه اعظم اهمية واكثر خطرا فعنوان البحث يتناول الولاية في زواج البكر الرشيدة فبعد تحديد البكر والرشيدة في اصطلاحهم ياتي الكلام هل للبكر الرشيدة الولاية في زواج نفسها او الولاية للاب والجد او غير ذلك هذا ما سنتعرض له لاحقا ؟

المبحث الثاني:: نظرة عامة حول ولاية الأب :

من أروع الأنظمة الأسرية التي عرفت في الوجود النظام الأسري في الإسلام، حيث راعى واخذ بنظر الاعتبار كل الاتجاهات النفسية والعقلية وجميع القوى التي منحها الله سبحانه وتعالى للإنسان، فوضع لها نظاما دقيقا يتكفل سعادة الإنسان في الدارين، ويوجه الإنسان للانتفاع بكل طاقاته بشكل ايجابي، ويعبد له الطريق للنهوض والإسراع في طريق النمو الاجتماعي والإبداع والتطور الحضاري في جميع مجالات الحياة المختلفة، وجزء مهم من النظام الاسري هو ولاية الأب والجد على الأسرة بصورة عامة والزواج بصورة خاصة فلهم دورهم في تربية الأسرة والنهوض بها بشكل متوازن ودقيق، تبدا من انعقاد النطفة وتستمر بعد بالموت لان ورائها الوصاية والإرث والقسمة والمال،فنحن نحاول ان نمر على هذه الولاية بشكل سريع كي تتشكل لدينا رؤيا عامة عن مسؤولية الأب في كل مرحلة من المراحل ما وسع الجهد ووهبت الفرصة وناسب البحث ثم نركز على ولاية الأب في الزواج .

المطلب الاول: جهات ولاية الأب

أولا : . ولاية الأب على الصغير

الجميع يتفق ان الصغير يحتاج الى ولاية و يكاد يكون هناك اجماع على ولاية الأب والجد على الصغير والصغيرة في ادارة امورهم المالية وتربيتهم والاشراف عليهم من النواحي الصحية والمعرفية والتربوية وغيرها، ومن ضمنها الولاية على تزويجهم اذا كانت هناك مصلحة وغبطة في ذلك ، و قالوا لا ولاية للام والجد من جهة الام في التزويج وغيره وكذا لا ولاية الزامية للاخ والعم والخال وأولادهم [٤٠]، نعم هناك ولاية أدبية او أولوية واستحباب في إدارة بعض شؤونهم للأقارب غير الأب والجد في حالات غياب الأب والجد او عدم قدرتهم على القيام بمهام الولاية وقد ينتقل احيانا الأمر الى الحاكم الشرعي بعنوان ولاية الفقيه او ولاية الحسبة ،

ومما اتفق عليه ثبوت ولاية الأب والجد للاب على الصغيرة، وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره ، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين صحيحة عبدالله بن الصلت الآتية وخبر عبيد بن زرارة الآتي "[٤١].وكذا لو زوج الأب ، أو الجد للولد الصغير، لزمه العقد، ولا خيار له مع بلوغه ورشده، على الاشهر[٤٢]شهرة فتوائية .

وهذه بعض الروايات التي استدل بها الفقهاء على ذلك .

منها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصبي يتزوّج الصبية يتوارثان؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم [٤٣] وهذا يدل على صحة الزواج من اب الصبية واب الصبي ولزومه

ومنها : صحيحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، ولابنه أيضاً أن يزوّجها ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً؟ فقال : الجدّ أولى بنكاحها[٤٤] .وهذا يدل كذلك على تقديم ولاية الجد على الأب ويمكن ان توجه اخلا قيا من الجد ابا فبر الوالدين تقتضي تقديم الجد على الأب

ومنها : صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبّية يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها[٤٥].

ومنها : رواية عبدالله بن الصّلت قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها ، لها أمر إذا بلغت؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ، قال : وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر[٤٦] .ذيل هذه الرواية يشير الى ولاية الأب على البالغة وكان في الرواية تفريق بين البالغة والرشيدة بقوله عليه السلام ما لم تبلغ وهذا قد نتعرض له انشاء الله في مبحث الولاية على البكر الرشيدة .

ثانيا . الولاية على المجنون والسفيه

تثبت الولاية على المجنون المتصل بالبلوغ [٤٧]واختلفوا في المنفصل فمن مثبت له كالمحقق الحلي وصاحب العروة والسيد الخميني وغيرهم [٤٨] واشكل فيه بعضهم كالسيد الخوئي[٤٩] ، وفي خصوص السفه تختلف الولاية على السفيه عن الولاية على الصغير والمجنون حيث ان لرضا السفيه دخالة في المعاملات غير المالية لكن لا باستقلاله، ويترتب على هذا ان اذن الولي للسفيه في التزويج ليس مرهونا لوجود مصلحة للسفيه فيه، فضلا عن انه ليس مرهونا بكون التزويج ضروريا له، نعم ان الهدف منه هو مساعدة السفيه كي لا يقع في مفسدة [٥٠]

ثالثا. الولاية على البالغ

اتفق الفقهاء ان لا ولاية للاب والجد على الذكر البالغ في التزويج هذا مما لاخلاف فيه فلا بحتاج الى مزيد اما البالغة فتشير الرواية السابقة ان هناك فرق بين البالغة والرشيدة فاذا كان يمكن الحاق الباكرة في الصبية في مسالة الزواج فان الرشيدة فيها آراء متعددة كما سياتي وسنفرد له بحتا خاصا لا هميته .

المبحث الثالث . ولاية الاب على البكر الرشيدة

المطلب الاول: أهمية المسالة

لم يترك الاسلام شاردة ولا واردة الا ووضع لها قانونا وسن لها تشريعا يهتدي به من اراد الهداية ويتعلم منه من اراد المعرفة ومن جملة تلك الموارد المهمة والامور الكثيرة الأب تلاء ، هو من يتولى امر زواج البنت البكر الرشيدة .

ظهرت للفقهاء فيها اقوال وللعلماء فيها اراء تصل الى خمسة او اكثر وتكاد تجد هذه الآراء في معظم الكتب الفقهية القديمة منها والمتاخرة ، وكل راي له ادلته وحجته والى يومنا هذا لم يصلوا الى راي متفق عليه وانما لازال لكل فقيه راي يستدل عليه ويدافع عنه ومنهم يسعى لترجيح راي على راي ودليل على دليل فنتج من ذلك كلام كثير واختلاف في المسالة فمن منكر للولاية على البكر الرشيدة ومن موجب لها ومن مجزء لها لعناوين وجهات ، ولما كانت المسالة من المسائل التي تتعلق في شرعية الزواج وبطلانه وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة ومشاكل كبيرة تهز كيان الأسرة والمجتمع ولها

علاقة كبيرة في استقرار المجتمع وسعادته لذا فهي تستحق المزيد من الدراسة والتحقيق والتدقيق بما يناسب ومعطيات الحضارة وتطور الاجتهاد والظروف الموضوعية للمجتمع، فهي مسالة كثيرة الوقوع ودائمة الحدوث وفيرة الأدلة من الروايات وغيرها ومشفوعة بالتوجيهات التربوية والاخلاقية والعرفية مما حدى بالعلماء من زمن المعصومين عليهم السلام الى يومنا هذا يقلبون الاوراق اكثر من مرة ويتاملون في الأدلة عدة اتجاهات ودراستها بشكل اعمق وادق فتتولد آراء جديدة لا تذهب عن القديمة ببعيد إلا إضافات لعلاج حالات معاصرة ومسائل حديثة وتطبيقات جديدة وفق اجتهادات لا تبتعد كما قلنا عن الاراء القديمة ولا ادلتها ،ففي الوقت الذي لم يسجل الفقهاء اعتراضا على اتفاق الأولياء مع البنت في أمر زواجها ، نجد انهماختلفوا في المسائل الاخرى لتعارض الأدلة واختلاف الاستنباط واختلاف الفهم والتوجيه ، خاصة عند اختلاف الاولياء وتباين الاهواء في امر الزواج، اواذا انفرد فردا او جهة في امر الزواج دون علم الطرف الاخر او اذنه فما مصير مثل هذا الزواج او كان في غير مصلحة البكر ولا رضاها فماذا يترتب على ذلك من أحكام تكليفية او وضعية من حرمة وبطلان او صحة وجواز ولو انفردت البنت في زواج نفسها ماذا يترتب على ذلك من أحكام ، وقد تتولد تبعات لها آثار وخيمة على مستقبل العائلة الزواج وقد تمتد الى الذرية و الأولاد ، لكل ذلك وغيره دعت الحاجة الى دراسة الحالة ومعرفة الآراء و مستنداتها والاقوال وتوجيهاتها والحالات وآثارها من خلال استعراض آراء الفقهاء وادلتهم ونقضهم وبرمهم وما ينتج عنه كل راي وما يترتب عليه من آثار ،

ومن اشهر الأقوال واوسعها انتشارا في كتب الفقهاء هي: . استقلال البكر الرشيدة في الزواج التشريك مع اوليائها . ا انفراد الاولياء تقديم إذن الجد على الأب وبالعكس في الولاية وهناك مسائل أخرى تأتي في الأثناء علما ان هناك نوعين من الولاية، الولاية الأدبية وهي استحباب طاعة الأب واستشارته في كثير من الامور الحياتية تدخل في الامور التربوية في تنظيم الاسرة والمجتمع من بر الوالدين واستشارته في الامور الحياتية المهمة واحترام رايه وتقديمه من باب الاحترام لتنسجم العائلة ،وهناك الولاية الملزمة التي يجب على المكلف الالتزام بها ويحرم مخالفتها وربما يترتب عليها بطلان العمل وصحته، واحدة منها هي ولاية الأب والجد للاب في تزويج البنت البكر الرشيدة وهو موضع بحثنا في بيان من يثبتها ومن ينفيها وما هي الاثار المترتبة عليها ،وفي الواقع اختلف علماؤنا في هذه المسالة ، بسبب اختلاف الروايات النافية والمثبتة والمقيدة والمطلقة فأصبحت من المسائل المشكلة والمختلف فيها فتعددت الاراء فيها ، فقد عبر صاحب المسالك عن هذا الاختلاف فقال: ((هذه المسألة من المهمات والفتوى فيها من المشكلات وقد اضطربت لذلك أقوال الأصحاب فيها)) [٥١] وكذا عكس هذا الامر صاحب الحدائق فقال: (واعلم إن الأصل في هذه الأقوال واختلافها في هذا المجال هو اختلاف الأقوال الواردة في ذلك عنهم (عليهم السلام) واختلاف الإدراكات فيما ذلك عليه والأفهام ، ومن أجل ذلك صارت المسألة متصلة لسهام النقض والأب رام) [٥٢] وقد ذكر صاحب العروة[٥٣]: والسيد

الخوئي وغيرهم من العلماء في تعليقاتهم على العروة ان في المسالة خمسة أقوال وأوصلها البعض إلى سبعة أو ثمانية ، وأشهر الأقوال هي:

١- استقلال الولي سواء كان ابا او جدا في الولاية في تزويج البكر الرشيدة

٢- استقلال البكر الرشيدة في تزويج نفسها .

٣- التفصيل بين الدوام فلها الولاية في تزويج نفسها ، والانقطاع فلا تتزوج منقطعا إلا بإذن وليها ، أي استقلالها في الأول دون الثاني .

٤- العكس ، لها ان تتزوج بدون اذن وليها في المنقطع وليس لها ان تتزوج في الدائم إلا بإذن وليها ،أي استقلالها في المنقطع دون الدوام.

٥- التشريك بمعنى اعتبار أذنهما معاً . اي لا بد من رضى البكر الرشيدة ورضا الولي معا كي يصح الزواج .

٦. اي من الأب أو الأب والجد إذا حصل منه الإذن فليس للأخر المنع

المطلب الثاني : ادلة القائلين بولاية الأب في الزواج الدائم والمنقطع

يجوز للأب أن يزوج البنت الباكر الرشيدة بدون أذنها ، وهو المنسوب الى المشهور بين القدماء [٥٤]وأكثر المتأخرين [٥٥]، واستدل عليه بروايات:ولعل في ذلك جنبة اخلاقية لان المنظومة الإسلامية الأسرية تقتضي قيادة الأب للأسرة تارة بعنوان القيمومة بالنسبة للزوجة وأخرى بعنوان الولاية باالنسبة للأبناء والبنات كما هو الحال بالنسبة للصبي والمجنون والسفيه والأمة والعبد مما اتفق على نفوذ ولاية الأب فيها من هنا ذهب بعض العلماء [٥٦] الى جواز تزويج الأب للبكر الرشيدة من غير اذنها على نحو اللزوم كما سوف نشير الى ادلتهم وهي:

منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : (لا تستأ مر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر ، وقال يستأ مرها كل أحد ماعدا الأب)[٥٧] . وهذه الرواية واضحة الدلالة ان سلم السند.فانحصار الأمر على أبويها يدل على اللزوم اما لوكان للاستحباب فانه يسع لغير الأب ولو للام .

بقي الكلام هل تشمل الجد هنا ياتي الكلام في معنى الأب في الاصطلاح الشرعي هل يعم الجد لتشمله الرواية ام يختص بالوالد فتخصص به ، نعم يمكن حملها على الاستحباب لوجود الروايات المعارضة التي تحصر الولاية للبنت اذا كانت بالغة رشيدة ومنهامعتبرة منصور بن حازم[٥٨] و معتبرة صفوان[٥٩] الآتيتين

ومنها : ما رواه ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لاتزوج ذات الأباء من الأبكار الا بأذن آبائهن) [٦٠] وهذه الرواية واضحة الدلالة على الحاجة الى إذن الأب ، لكن لا تنفي التشريك مع اذن البنت ، هذا من جهة ومن جهة اخرى ما هو المقصود من الأباء هل يشمل الأبوين الأب

والأم كالقمرين الشمس والقمر ، او هو الأب والجد لانه لم نجد من يقول بولاية الام على البنت او الآباء لجمع من البنات المرجح هو المفصود من الآباء هو الاب والجد .

ومنها : ما رواه عبد الله بن الصلت عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : (سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس مع أبيها أمر مالم تثيب) [٦١] .وهذه كالاولى من حيث الدلالة

ومنها : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجارية التي يزوجها أبوها بغير رضاء منها ، قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز انكاحها وإن كانت كارهة)[٦٢]. وهذه الرواية لا عيب فيها لا دلالة ولا سندا الا ما يعارضها من الروايات التي استدل بها للاقوال الاخر ولعلها وراءها الظروف الموضوعية المحيطة بالزواج وقد تحمل على الاستحباب بعد المعارضة .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير اذنها ؟ قال : نعم ، ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لايجوز نكاحها إلا أن تستأمر)[٦٣] . وهذه كسابقتها سندا واقوى دلالة .

ومنها : صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو انظر لها ، وأما الثيب فانها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها) [٦٤] .فقول الامام عليه السلام هو انظر لها يؤيد ما ذكرناه من الاستفادة من خبرة الأب وتجربته فهي كالعلة او جزء العلة فلو ثبت هذا كعلة لدار الحكم مدار العلة اي اذا كان الأب اكثر خبرة فيلزم الاخذ برأيه وان كانت هي اخبر فلا يلزم الأخذ برأيه وإنما يستحب ولعل كل هذه الروايات تحمل على الاستحباب بعد ملاحظة معارضتها كما سياتي في روايات الاقوال الاخرى .

بالرغم من وجود مثل هذه الروايات التي لا غبار على دلالتها سندا ودلالة الا انه لا نعرف من علمائنا المعاصرين من ذهب الى هذا القول، ويؤيد ذلك ما قاله الشيخ الأعظم–الشيخ الأنصاري (قدس سره) فقال: الظاهر إن هذا القول قد هجر من زمان رجوع الشيخ في التبيان الى زمان صاحب المدارك [٦٥]، ولم نعثر على من يقول بهذا الرأي بعد الشيخ الانصاري.

المبحث الرابع : ولاية االبكر الرشيدة في زواج نفسها

وهذا القول قال به الكثير من العلماء منهم الشيخ المفيد في أحكام النساء قال:

فيجوز لها أن تزوج نفسها بدون أذن وليها [٦٦] فيكون اذن الأب على نحو الاستحباب كما نقل عنه ابن ادريس في السرائر بقوله فمن السنة ان يتولى العقد عليها ابوها او جدها لابيها ان لم يكن لها اب بعد ان يستاذنها[٦٧] ، يقصد البكر الرشيدة وهو قول بعض القدماء[٦٨] والمتأخرين [٦٩] ، بل ادعى عليه الإجماع [٧٠].

المطلب الاول: الأدلة

الدليل الاول . العقل: فمقتضى العقل ان الاصل ولاية الانسان على نفسه ولا ولاية للغير عليه فإن لكل إنسان بالغ عاقل راشد أن يستقل في التصرف بجميع شؤونه ولا يحق لأحد أن يعارضه في شيء منها ذكرا كان أو أنثى ما دام لا يعارض حقا خاصا أو عاما وهذا ينطبق على زواج البكر الرشيدة فهي ولية نفسها في ذلك . وهذا الأصل يتفق على صدقه وصحته جميع العقلاء، و جميع الأديان والشرائع السماوية والوضعية. فلا يمكنالخروج عنه او تخصيصه إلا بدليل هذا اذا امكن تجاوز ادلة ولاية الأب والجد والتشريك وغيرها مما قد تكون مخصصة لهذا الاصل .

الدليل الثاني . الكتاب فالزواج عقد تشمله آية (اوفوا بالعقود) فكمايصح منهاالعقد في البيع والشراء والإجارة وباقي العقود كذلك يصح من الرشيدة عقد الزواج، والخروج عن ذلك يحتاج الى دليلنعم يمكن التخصيص بالروايات التي تقول بولاية الأب والجد، والتشريك، او التعارض فتحمل على استحباب الاذن والكراهة بدونه .

وكذاقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يدل بظاهره على إباحة الزواج وصحته من غير الرجوع إلى الولي ومشورتهنعم خرج الزواج بالمجنونة والصغيرة والسفيهة بالمخصص فبقي غيرها بحكم

العموم بقي يحتاج الى علاج الرواياتوالأدلة التي تقول بولاية الأب والجد بالجمع فتحمل على الاستحباب .

ومنها { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَما فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ بالمَعْرُوفِ}[٧١]

وقوله تعالى فيهنّ أيضاً : { فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَعْرُوف}[٧٢]

وقوله تعالى فيهنّ : { فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنَ يَتَرَاجَعَا} كل هذه الايات يستدل بها على حرية المراة بصورة عامة والخروج عن هذا العموم يحتاج الى مخصص، نعم قد يقال ان المخصص موجود كما سياتي .

الدليل الثالث: السنة الشريفة .

واستدل على استقلال البكر الرشيدة بروايات كثيرة منها :

أولا : ما رواه منصور بن حازم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : ((تستأمر البكر وغيرها ولاتنكح إلا بأمرها)) [٧٣] هذه الرواية تدل على لزوم اجازتها لكن مع ذلك هل نحتاج الى اذن وليها هذا ما لا تنفيه هذه الرواية وانما تثبت طرف اذن البنت اما استاذان الأب على نحو اللزوم او الاستحباب هذا راجع الى الروايات المعارضة التي سوف نعرضها فيما بعد .

ثانيا : ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((إذا كانت المرأة مالكة نفسها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ماشاءت ، فإن أمرها جائز ، تزوج إن شاءت بغير إذن وليها ، وإن لم تكن كذلك فلايجوز تزويجها إلاّ بأمر وليها)) [٧٤] وهذه صريحة في عدم الحاجة الى اذن وليها على نحو اللزوم ولكن يمكن ان تاتي الخدشة من حيث السند قال الشيخ الأنصاري في ملحقات المكاسب (إن هذه الرواية لا تقبل التقيد)[٧٥] فاطلاق هذه الآيات يشمل الثيب والبكر لولا المخصص كما ذكر ذلك السيد الخوئي[٧٦] .

ثالثا: رواية أبي مريم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بأذن أبيها ، وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت) [٧٧] فهذا الاستدراك يظهر ان هناك نوعين من البكر منها ما تحتاج الى الاذن ومنها ما لا تحتاج الى الاذن وهي التي تملك نفسها، فهل هذا ينطبق على الرشيدة؟ او نوع من النساء التي تكون مستقلة في تصرفها و تحمل كياسة خاصة، وعلى هذا فالبكر ثلاث: بكر غير رشيدة، وبكر رشيدة في التصرفات الا الزواج ويشير إليه بعض اقوال العلماء[٧٨]، وبكر رشيدة ومالكة لامرها حتى في الزواج ولعله يساعد على الجمع بين الادلة التي تثبت ولاية البكر الرشيدة على نفسها والادلة التي تثبت ولاية الاب عليها في التزويج .

رابعا : رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها ، فان شاءت جعلت ولياً) [٧٩] وهذه الرواية تبين ان استاذان الولي على نحو الاستحباب ولعله ينطبق على النوع الثالث في تقسيمنا .

خامسا : رواية سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها)[٨٠] وهذه الرواية مشكلتها بعد السند اطلقت الاستقلال لكل بكر الا ان نقول ضمنا المقصود البكر الرشيدة .

الدليل الرابع :الإجماع :

فال صاحب الجواهر ما نصه (المشهور في محل البحث نقلا وتحصيلا بين الفقهاء القدماء والمتأخرين سقوط الولاية عنها بل عن الشريف المرتضى في كتاب الانتصار والناصريات الإجماع عليه)[٨١]. وايد ذلك مغنية بقولهوهذا هو الصواب الذي لا نرتاب فيه [٨٢]هذا بعض ما قيل في الأدلة ولكن الجانب التربوي له اهميته في الاحكام الشرعية فماذا قيل في هذا المجال .

المطلب الثاني :الجانب التربوي

ننقل ما قاله صاحب الجواهر في هذا المجال قال: المحقق النجفي في الجواهر ، بعد ان استدل على هذا القول بظاهر الآيات وصريح الروايات والإجماع والعقل قال: (بل لعل الإعتبار يشهد بسقوط الولاية راساً ، ضرورة تحقق الظلم في جبر العاقل الكامل على مايكرهه ، وهو يستغيث ولايغاث ، بل ربما أدى ذلك الى فساد عظيم ، وقتل وزنا وهرب إلى الغير ، وبذلك مع الأصل تتم دلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل) [٨٣] و قال في موضع آخر : (لا ينبغي لمن له أدنى معرفة بمذاق الفقه وممارسته في خطاباتهم التوقف في هذه المسألة نعم يستحب لها اختيار وليها على اختيارها بل يكره لها الاستبداد كما أنه يكره لمن يريد نكاحها أن لا يستأذن وليها ... بل ينبغي مراعاة الوالدة أيضا بل يستحب أن تلقي أمرها إلى أخيها مع عدم الوالد والوالدة لأنه بمنزلتهما في الشفقة)[٨٤].اذن يلاحظ فقهائنا رضوان الله عليهم الجانب الاخلاقي والتربوي في المسألة ففي الوقت الذي يريدون ان تختار الفتاة بنفسها شريك حياتها يريدون في نفس الوقت ان تتعاون الاسرة فيما بينها والاستفادة من خبرات البوين وبيان احترامهم واحترام آرائهم فاوصو باستحباب استشارتهم بالموضوع وكراهت عكس ذلك بناءا على على الافتاء باستقلالها في الـــــــــــزواج فهـــــــــــذا الســـــــــــيد الكلبايكـــــــــــاني يـــــــــــرى ان الاحوط أن تستأذن الفتاة أباها سواء كان العقد دائماً أومؤقتاً لكن إن كانت الفتاة بالغة رشيدة و تزّوجت بدون إذن أبيها فالعقد صحيح[٨٥]وكان السيد الكلبيكاني لم توجد له فتوى لتعارض الروايات والأدلة فاخذ طريق الاحتياط في ذلك اخذا بالجانب التربوي من ضرورة احترام الأب واحذ رايه ومن جهة اخرى لا بد للفتاة ان تختار مما تعتقد انه المناسب ان يكون شريك حياتها ليحصل الانسجام والوئام لمستقبل الاسرة .

المطلب الثالث : القول بولاية الأب في الزواج الدائم دون المنقطع :

والقائل به يجعل استمرار الولاية هو الأصل، غير أنّه يخصص بما دلّ على استقلالها في المنقطع، ذهب بعض الفقهاء الى التفصيل بين الدوام والانقطاع ، باستقلالها في الأول دون الثاني ، فيجوز لها أن تزوج نفسها في النكاح الدائم بغير إذن وليها ، وأما في المنقطع فيشترط فيه إذنه ، وهو المنسوب الى الشيخ في كتابي الحديث – التهذيب والأستبصار – ولكن ماورد في كتاب الأستبصار هو الكراهة دون

المنع ، فقد قال الشيخ بعد أن نقل هذه الرواية : ((العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها))، فقد علق عليها بقوله: فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء :

أولا : أن تكون البكر صبية لم تبلغ ،فإنه لايجوز التمتع فيها إلا بإذن أبيها .

ثانياً : أن يكون الخبر خرج مخرج التقية .

ثالثاً : أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر[٨٦] .

و واضح إنه لم يتطرق في الإحتمال الأول والثاني الى البكر البالغة الرشيدة ، وأما في الثالث فقد احتمل فيه الكراهة دون غيرها .

أما الذي ذكره في التهذيب بعد أن نقل هذه الرواية (لابأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها) .

قال : هذا الخبر يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة . هذا اذا قلنا انه يؤمن بجواز استقلال الرشيدة في المتعة وهذا يحتاج الى اثبات واذا ثبت يمكن ان نقول باولوية الدائم على المنقطع وبالتالي يكون كليهما لا يحتاج الى اذن فرجع الى الرأي الاول .

والثاني : على أن يكون محمولاً على عضلها أبوها ولم يزوجها من الكفؤ ، فحينئذ جاز لها العقد على نفسها [٨٧] .وهذه مسالة ترجع على منع العضل وحرمته وهذا يتم في جميع الاحوال .

فالاحتمال الأول وإن كان مطلق يشمل البكر الصغيرة والبالغة الرشيدة ، ولكنه مجرد احتمال للجمع بين الأخبار وليس فتوى ، ومن هنا قال الشيخ الأعظم (قدس سره) : (لايخفى إن ماذكره الشيخ في الكتابين لايعد فتوى له ، بل هو محض الجمع بين الأخبار المتخالفة ، مضافاً الى إن الشيخ ذهب بباقي كتبه الى عدم الفصل ، ولا شك إن بعضها متأخرة عن التهذيبين [٨٨]

وقال في الجواهر : (إلا إن المحكي عن جمع الشيخ في كتابي الأخبار الذين لم يعدا للفتوى، لسقوط الولاية عنها في المنقطع دون الدائم ، على انه جمع يأباه ظاهر جمع الأخبار ، بل الأعتبار) [٨٩]من كل ذلك لا يمكن القول بان الشيخ يقول بالفصل فيبقي هذا القول لم نجد له قائل ويؤيد ذلك ان هذا القول ذكره المحقق في الشرائع [٩٠] ، من غير أن ينسبه إلى أحد ، وقال عنه في الجواهر في شرح الشرائع : (ليس له وجه يعقد به كما في القول السابق سوى اعتبار لايصلح أن يكون لحكم شرعي) [٩١]

اما مايمكن ان يقال من الأدلة لهذا الرأي هي ادلة استقلال البكر الرشيدة في المتعة ومن باب الاولية تشمل الدائم ولكن لم تثبت الأولوية ولو ثبتت معناه ان البكر الرشيدة تستقل في الدائم والمنقطع وهذا راي آخر له ادلته كما مر وما رواه الحلبي عن الإمام الصادق (ع) حيث سأله عن المتعة في البكر .؟ قال : لا بأس[٩٢].

قال الشيخ الأنصاري : إن أخبار الجواز بالمتعة من غير ولي تدل على الجواز في الدائم بالأولية وقال : لقد استقر مذهب الفقهاء الإمامية على عدم القول بالفصل بين المتعة والدوام [٩٣]

وعليه فإذا صح زواجها متعة بلا ولي صح دواما كذلك.وهذا ينطبق على جميع روايات المتعة القادمة لو قلنا بالأولوية .

المطلب الخامس: استقلال البكر الرشيدة في المنقطع دون الدائم

اصحاب هذا الرأي يرون ان البكر الرشيدة بامكانها ان تتزوج زواجا منقطعا بدون اذن وليها ويشترط بعضهم لصحة مثل هذا العقد عدم الدخول وانما يتم العقدللتحريم وحل بعض مشاكل الاختلاط والخطوبة .

الأدلة التي تثبت ولاية البكر الرشيدة في تزويج نفسها زواجا مؤقتا

تاتي الأدلة التي تذكر في ولاية البكر الرشيدة في زواج نفسها بصورة مطلقةنفسها في الزواج المؤقت من العقل والكتاب والسنة وهنا روايات تخص المنقطع دون الدائم وهي مورد كلام واخذ ورد فمنها:

اولا.رواية أبي سعيد

قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام)عن التمتّع من الأبكار اللّواتي بين الأبوين، فقال: «لابأس ،ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[٩٤]يبدو ان نظر الرواية بخصوص تشريع المتعة وماواجهت من معارضة بقرينة الاقشاب الذين يعارضون المتعة ، ولو تمت الدلالة فان في السند موسى بن عمر بن يزيد وهو لم يوثّق[٩٥]، ومحمّد بن سنان وقد اختلفت فيه الأنظار[٩٦].

٢.بالاسناد المتقدّم عن أبي سعيد القمّاط، عمّن رواه، قال:قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)، جارية بكر بين أبويها، تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها فأفعل ذلك؟ قال: «نعم، واتق موضع الفرج»قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: «وإن رضيت فانّه عار على الأبكار[٩٧]والسند يتّحد مع ما تقدّم، والظاهر وحدة الروايتين، والظاهر أنّ السائل في الروايتين هو الحلبي، للرواية التالية:وهذه الرواية وروايات اخرى من هذا النمط تجوز العقد وتمنع الدخول وتصرح هذه الرواية ان الذي يمنع الدخول خوف العار على اهلها وهذا يدل على تدخل الجنبة الاخلاقية والتربوية والعرفية في الحكم الشرعي وهذا ما يجعل الاختلاف في الحكم الشرعي بحسب تقديرات المجتهدين والظروف التي تحيط بالحكم الشرعي ففي بيئة وثقافة اجتماعية قد لا تكون عارا وفي ثقافة قد تكون عارا وتؤثر تاثيرا سلبيا كبيرا على سمعة العائلة ولذلك اقتصرت هذه الروايات على العقد دون الافتضاض لقضاء بعض حاجات الطرفين مع الحفاظ على سمعتهما .

ثانيا: رواية الحلبي

روى الشيخ باسناده عن أبي سعيد عن الحلبي، قال: سألته عن التمتّع من البكر إذا كانت بين أبويها، بلا إذن أبويها، قال:«لابأس، مالم يفتضّ ما هناك لتعفّ بذلك[٩٨]وهذه الرواية صريحة جدا وصريحة بمنع الدخول وعللت ذلك بجنبة تربوية بقولهحتى تعف فان الباكر تخشى زوال بكارتها فاذا زالت تجرئت واذا تجرئت قل حيائها وقلت معه عفتها.

فهذه الروايات الثلاث مرجعها إلى رواية واحدة وهي غير صالحة للاستدلال لضعف سندها ووجود المعارض لها .

ثالثا : خبر محمد بن عذافر

محمّد بن عذافر، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)قال: سألته عن التمتّع بالأب كار، فقال: «هل جعل ذلك إلاّ لهنّ، فليستترن وليستعففن»[٩٩]مضمون هذا الحديث ان التمتع سرا افضل ولعله لو تمت الدلالة والسند فانه محمول على التقية والدعوة للعفة خوف التبذل بعنوان المتعة فيكثر مباشرتها لاكثر من رجل فيذهب حيائها وعفتها لانه على افتراض عدم الدخول فليس عليها عدة فبامكانها ان تعقد مباشرة على آخر فور انتهاء عدتها ، نعم الاستقرار التام والسكينة لا تتم الا بالزواج الدائم ' .

و لكن السند ضعيف، مضافاً إلى أنّ هذا القول، مردود بما يعرضه من الروايات الصحيحة ، سيوافيك ذكرهما في قول آخر.

رابعا:خبر جميل بن درّاج،

سئل جميل بن دراج الامام الصادق (عليه السلام)عن التمتع بالبكر قال: «لابأس أن يتمتع بالبكر مالم يفض إليها كراهيّة العيب إلى أهلها)[١٠٠]

لاحظ مراعات العرف والاخلاق وسمعة العائلة لان الظرف غير مناسب والبيئة لا تتقبل ذلك ويمكن نجد الكثير من الروايات الناهية عن المتعة بسبب ذلك .

خامسا: رواية محمّد بن حمزة

عن محمد بن حمزة : قال بعض أصحابنا لأبي عبد اللّه (عليه السلام) : البكر يتزوّجها متعة؟ قال: «لابأس مالم يستفضها[١٠١]

ويمكن حمل الروايتين على ما إذا لم يكن لها أب او ولي لان الرواية مطلقة لم تحدد البكر التي تمتع نفسها لهل اب او لا، وكل هذه التقيدات ربما لتحديد هذا العقد باضيق مساحة ممكنة .

سادسا : رواية زياد بن ابي الحلال

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على أهلها .

المطلب الخامس :اثر الظروف الموضوعية والتربوية في استقلال البكر في المتعة

هناك الكثير من الروايات التي تمنع البكر الرشيدة من الاستقلال بالعقد الا ان بعضها يحمل على كراهة الاستقلال واخرى على استحباب الاذن من الولي وثالثة تحمل على التقية، وقد يكون منها ما يتعلق بالظروف الموضوعية للفرد والمجتمع فتكون روايات خاصة بالموضوع الذي ظهرت فبها الرواية والحالة التي كان يعيشها المجتمع والعرف الشائع بين الناس،وهذا يخضع الى اجتهاد المجتهدين ونظر الناظرين مما يجعل في المسالة اراء متعارضة واجتهادات مختلفة ووجهات نظر متباينة خاصة العقد

المؤقت فهو بحد ذاته مورد كلام كثير وخلاف كبير بين المذاهب الاسلامية ، الا انه في هذا اليوم اعيد النظر في الموضوع بعد ان انتشر الفساد وشاع الزنا وسهلت موارده فكثرت الاسئلة حوله خاصة بعد ظهور عقود مشابهة مثل زواج المسيار وما شابهه لشدة الحاجة الى تفعيله بشكل متوازن بعيد عن الاستفادات السلبية فشدة الاغراء وكثرة الاختلاط وكثرة العنوسة وعزوب الرجال عن الزواج فلا اماء تعوض ولا زواج مبكر لمقتضيات الدراسة والعمل وتكاليف الحياة العالية أذن فلابد من طريق شرعي لامتصاص الاندفاع الغريزي قبل الوقوع بالانحراف الذي يؤدي الى مشاكل نفسية ومعنوية وقلق وتانيب ضمير فلماذا لا ينقذ المجتمع بالتحول من الحرام الى الحلال بالعقد المؤقت نعم هناك سلبيات تترتب على ذلك من استغلاله استغلالا سلبيا مما قد يؤدي الى العار لبعض العوائل والافراد مما يشين في سمعتهم ويضعف تاثيرهم الايجابي خاصة ذات طابع العشائري و الاعراف المتشددة التي تعتبر المراة عنوان شرف العائلة وما الى ذلك، وقد يؤدي الى الانفلات بعدم الالتزام بشرطه هذا وغيره من الامور التي قد تؤدي الى الفتنة والفساد ، ومن يلاحظ الروايات والاجتهادات في المسالة وكانها ناضرة لكل هذه السلبيات والايجابيات لذا تجد الاراء تميل يمنا وشمالا يقول لنا نحتاج الى ثقافة تنسجم مع هذا العقد من انه شرعي وليس فيه غضاضة .

المطلب السابع : الروايات المانعة من استقلال البكر الرشيدة في المتعة

أولا : صحيحة االبزنطي

عن الرضا . عليه السّلام . قال: (البكر لا تتزوّج متعة إلاّ بإذن أبيها)[١٠٢]ويمكن حمل هذه الرواية على الكراهة بدون اذن الأب لما راينا من كثرة الروايات المجوزة المعارضة وفي مثل هذه المواضع تحمل على الكراهة وهذا كثير في الفقه ولان ليس كل نهي يحمل على الحرمة بل تحمل على الكراهة اذا كان لها معارض .

ثانيا :صحيحة حفص البختري

عن أبي عبد اللّه . عليه السّلام . في الرجل يتزوّج البكر متعة؟ قال: «يكره للعيب على أهلها[١٠٣]

وهذا وارد من دلالة الرواية ، والتعليل أخلاقي تربوي كما اشرنا سابقا .

ثالثا: رواية المهلب الدلال

عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكنه على ذلك ثم ا ن اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزوج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله [١٠٤]

وهذه الرواية تحمل على التقية بقرينة شاهدين وهذا ما لا تقول به الامامية.

المبحث الخامس: التشريك بينها وبين الولي

فلا يجوز أن تزوج نفسها بدون أذن وليها ، كما انه لايجوز للولي تزويجها بدون اذنها ورضاها ، بل لابد من إذنهما معاً .وهذا جمع بين الحقين ويساعد عليه الجانب التربوي والأخلاقي و هو قول علماؤنا القدماء ، كأبي صلاح الحلبي(ت ٤٤٧) في الكافي [١٠٥]، وابن زهرة الحلبي (ت ٥٨) في الغنية. [١٠٦]

وهو اختيار أكثر علمائنا المعاصرين ، واستدل عليه لما فيه من الجمع بين النصوص الواردة في الأخبار ، وخروجاً عن محل الخلاف [١٠٧]

بالإضافة الى كثير من الروايات

المطلب الاول: الادلة التي تثبت التشريك

أولا : رواية صفوان

ما روي عن صفوان ، قال : استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته لأبن أخيه فقال : افعل ويكون ذلك برضاها ، فإن لها في نفسها نصيباً ، قال : فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته علي بن جعفر (عليه السلام) فقال : افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً[١٠٨]. وهذا ما يظهر من تعليقات بعض فقهائنا على الرواية قال السيد الخوئي قدس الله نفسه (فانه لو لم يكن للأب أمراً ونهياً على ابنته لامتنع واستحال أمره به ، ولولا ثبوت حقها لم يعتبر إذنها ، بالأضافة الى دلالة لفظي (الحظ) و (النصيب) بالمنطوق على ثبوت الولاية لها وبالمفهوم على ثبوتها له إذ لا قائل بغيره) [١٠٩] ، وقال صاحب الجواهر (فلا يمكن حملها على الصغيرة أو الثيب، للأتفاق في عموم المشاركة فيهما في الولاية لأن الصغيرة لا نصيب لها في الولاية ضرورة واتفاقا، والثيب لا مشاركة معها في الولاية على نفسها بلا خلاف معتد به) [١١٠] ، بل هو اتفاقاً فتوى ونصاً كما يراه الشيخ الانصاري [١١١]، فتعين إن المقصود في الرواية هو البنت البكر الرشيدة دون غيرها ولا بد من التشريك بينها وبين وليها .

والعجب إن صاحب الحدائق (قدس سره) جعل هذا القول أضعف الأقوال الخمسة ، إلا إنه اعترف بانه موافق للأحتياط اذ قال : (القول بالتشريك ، والظاهر إن وجهه عند القائل به هو الجمع بين الأقوال ، وفي رده وعدم قبوله كالشمس في دائرة النهار ، وهو أضعف الأقوال في المسألة لعدم الدليل الواضح عليه ، مع إن الأخبار صريحة في رده لتصريح الأولى منهما باستقلال الأب النافي للشركة ، وتصريح الثانية بحسب ظاهرها ، باستقلال البكر الموجب لعدم شركة الأب واستقلاله ، نعم فيه احتياط بالخروج عن مخالفة كل من الطرفين ، ولعله لهذا توهم القائل به ، إن فيه جمعاً بين الأخبار ، وهو غلط محض فإن أحدهما غير الآخر) [١١٢].

أقول : والاحتياط في هذه المسألة مطلوب ، حيث ورد التشديد بالاحتياط في الفروج ، كما أشار إليه (قدس سره) في آخر المسألة بقوله (وكيف كان فالأحتياط في أصل المسألة المذكورة بالرضا من

الطرفين والإجازة من الجانبين مما لاينبغي إهماله ، لما تكاثر في الأخبار من تشديد الأمر في الإحتياط في الفروج ، وإن منها يكون التناسل الى يوم القيامة ، والله العالم بحقائق أحكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه ، صلوات الله عليهم أجمعين) [١١٣]ومقتضى الاحتياط هو التشريك

هذه هي الأقوال الخمسة التي ذكرها صاحب العروة (قدس سره) مع بعض أدلتها وذكرها معظم الفقهاء ، وهناك اقوال اخرى ذكرها بعض الفقهاء منها

المطلب الثاني : نفاذ العقد اذا بادر اي منهما البكر الرشيدة او الولي

هذا يمكن اعتباره قول سادس ذكره صاحب المستند (قدس سره) ، لم يذكره أحد قبله ولابعده كما اعترف به (قدس سره) ، حيث حكم بنفوذ زواج الأب إذا أراد تزويج ابنته من غير رضاها ، وكذلك نفوذ زواج البنت إذا أرادت من غير رضا الأب ، وهذا ما أشار اليه بقوله : (المرجع عند اليأس عن الترجيح عند أهل التحقيق هو التخيير ، فهو الحق عندي في المسألة ولايضر عدم قول أحد ممن تقدم به لو سلم ، لظنهم ترجيح أحد الطرفين وحكم الإمام بالتخيير عند التعارض ، مع أن قوله في الواقع ليس إلا أحد المتعارضين [١١٤].

مع إن هنا كلاماً آخر ، وهو : إنه لاتعارض بين هذه الأخبار أصلاً .

إذ الأخبار الأول لم تدل إلا على تجويز نكاح البنت وكفايته ، من غير دلالة ولا إشعار بعدم تجويز نكاح الأب وكفايته .

وأخبار الثاني لم تدل إلا على تجويز نكاح الأب وكفايته ، من غير دلالة على عدم جواز نكاح البنت .

ولا منافاة بين الحكمين أصلاً ، لجواز كفاية نكاح كل منهما ، كما في الأب والجد في نكاح الصغيرة [١١٥] .

وأساس حكمه هذا (قدس سره) هو التفكيك بين أخبار المسألة الواحدة ، ولو سرنا على هذا المسلك في كل مسألة لحدثت أمور كثيرة ، ليس هنا محل ذكرها وهي معلومة بالتأمل .

وعلى كل حال أحوط الأقوال واقربها إلى الصواب هو القول بالتشريك ، وذلك لما تقدم من اختيار علماؤنا المتقدمين والمعاصرين ، ولصريح صفوان المتقدم .

المبحث السادس : مسائل الاختلاف والعضل

المطلب الاول : مسائل اختلاف الأب والجد في الولاية

هناك كلام بين الفقهاء حول اشتراك الأب والجد في الولاية على البكر الرشيدة فكما ان الأب له ولاية كذلك الجد ولكن ياتي السؤال هل هذه الولاية بينهما بالتساوي او يقدم الأب على الجد اوالجد على الأب اويشترط عدم الأب لتنتقل الولاية للجد هذه الاسئلة وغيررها نحاول ان نتعرف على اجابات الفقهاء عليها .

اولا: تقديم ولاية الجد على الأب

المشهور بين علمائنا أن الأب والجد يشتركان في الولاية على الأبناء [١١٦]، ولايشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا عدمه ، بل تثبت له الولاية سواء كان الأب حياً أم ميتاً وتقدم على الأب ، ويدل عليه أطلاق الروايات وهي :

اولا: رواية عبيد بن زرارة

مما رواه عبيدة بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : (الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر ، فقال (عليه السلام): الجد أولى بذلك مالم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله ، ويجوز عليها تزويج الأب والجد) [١١٧] من هذا القول وغيره نرى دائما مصلحة البكر تؤخذ بنظر الاعتبار فيرجح طرف مصلحتها ، وفي نفس الوقت يؤخذ بنظر الاعتبار الجانب التربوي الذي يضمن من خلاله مصلحة الأسرة والمجتمع بصورة عامة لذا قالوا بتقديم الجد لانه يرجع الى هدف احترام الكبير ذو التجربة الاكثر نوعا بصورة عامة لان الجد اب للاب فتجربته أطول وكونه اب للأب فيحترم بعنوان الأبوة .

ثانيا :الاشتراط في ولاية الجد بقاء الأب على قيد االحياة

ذهب بعض علمائنا القدماء باشتراط بقاء الأب في الحياة في ولاية الجد ، قال الصدوق : (فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها ، لأن الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه ، لأنه يملك ابنه وما يملك ، فإذا مات ابنه بطلت ولايته) [١١٨]

واستدل على هذا القول بما روي عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جاز) [١١٩]

فان مقتضى مفهوم الشرط عدم ثبوت الولاية للجد عند عدم الأب ، وإلا كان الشرط لغواً، نعم قد يكون المراد نفي سقوط ولاية الجد بوجود الأب

فيبقى للمناقشة مجالاً ، فإن الظاهر عدم ثبوت المفهوم لهذا الشرط ، لأن المصرح به في جملة من الروايات المعتبرة إن المراد بالجواز في المقام هو الجواز على الأب بمعنى : إنه ليس له معارضة الجد ونقض نكاحه لها .

ومن هنا : يكون ذكر الشرطية في هذه الرواية من قبيل القضايا التي تساق لبيان وجود الموضوع ، فإنه لم يكن الأب موجوداً لم يكن موضوعاً لمعارضته الجد ، وكون ولاية الجد نافذة في حقه وإذا لم يكن للشرطية مفهوم ، كانت المطلقات سالمة عن المعارض والمقيد[١٢٠].

ويمكن أن يقال إن القول باشتراط ولاية الجد ببقاء الأب قد هجر من زمان علماءنا القدماء ، وترك العمل به ، فلا نرى قائلاً به بين علمائنا المتأخرين والمعاصرين .

المطلب الثاني : أحكام تشاح الأب والجد في التزويج.

هناك عدة آراء للفقهاء في هذه المسالة.

اولا: تقديم السابق في العقد الجد او الأب

هذا ما ذهب اليه صاحب الحدائق حيث قال:(قد تقدم إن الأب والجد يشتركان في الولاية ، وعند وجودهما معاً يستقل كل منهما في الولاية ولا يشترط في تصرف أحدهما الأذن من الآخر ، فلو أجرى أحدهما عقد النكاح على المولّى عليه كان تصرفه ماضياً ونافذاً ولا تتوقف صحته على الأذن من الآخر ،أما لو بادر كل منهما وعقد على شخص غير الآخر قدم عقد السابق منهما ، وإذا اتفق العقدان في وقت واحد قدم عقد الجد) [١٢١] .

ويدل على ذلك روايات :

منها : ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول ، فان كانا جميعاً في حالة واحدة فالجد أولى)[١٢٢] .

لكن هذا الكلام يجري على الصبية والبكر الرشيدة ويمكن ان يختص بالصبية

ثانيا : الحكم اذا زوجا معا

قالوا يقدم عقد الجد إذا تشاحا مع الأب ، فاختار كل منهما شخصاً غير ما اختاره الآخر واستدلوا على ذلك بالإجماع المحكي [١٢٣]ومارواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : (سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان أبنته ، فهوى أن يزوج أحدهما ، وهوى أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح ؟ قال : الذي هوى الجد أحق بالجارية لأنها وأبوها للجد) [١٢٤]

ثالثا : الحكم لوسبق الأب الجد في العقد

ولو بادر الأب في حالة التشاح فعقد الشخص الذي اختاره الأب فهل يكون باطلاً أو يصح ؟ قيل فيه وجهان ، بل قولان :

الف . :تقديم الأب لانه السابق

من كونه سابقاً فيجب تقديمه باعتبار انهما مشتركان في الولاية بنفس القوة

باء : تقديم قول الجد

لازم أولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه[١٢٥] وهو الذي ذكرناه سابقا، واستدل عليه بالإجماع والسنة ، لما مرّ من الإجماع المحكي عن العلامة ، ولأن الروايات المتعددة مشتركة في الولاية مع أولوية الجد، ولا يحق للأب أن يعارض، وان الجد له الولاية على الأب . إذن ستكون ولاية الجد مفروضة على الأب والبنت فيبطل عقد الأب بمعارضة الجد .

قال السيد الخوئي (قدس سره) : (الصحيح هو الثاني . تقديم ولاية الجد ، و وجهه : إن أولوية عقد الجد في هذه الموارد كما دلت عليه النصوص المعتبرة ليست هي بمعنى الأفضلية ، وإنما هي بمعنى ثبوت الولاية له دون الأب ، ومن هنا فتكون هذه النصوص مقيدة لأدلة ولاية الأب بغير فرض هوى الجد رجلاً آخر ، ومعه فلا مجال للقول بالصحة في المقام – ثم قال – والحاصل ان هذا القول وإن كان نادراً، بل لم يعلم القائل به إلا إنه هو المتعين بحسب الأدلة والنصوص) [١٢٦] .

المطلب الثالث: حالات سقوط إذن الولي في التزويج

بناءاً على القول بعدم استقلالية البكر بالولاية على نفسها يسقط إعتبار إذن الأب في امور:

أولا : في حالة العضل

العضل في اللغة، المنع، والمراد هنا منعها من التزويج بالكفوء إذا طلبت وصور المسألة ثلاث:

١. أن يمنعها من التزويج بغير الكفوء شرعاً وعرفا وهذا ليس ممنوعا بل هو من ابرز مصاديق ولاية الأب التي اثبتنا وجودها بالجملة.

٢. أن يمنعها من التزويج بالكفوء الشرعي غير العرفي، لعل في هذه المسالة بعض الاختلاف في المسالة لان اختلاف الأعراف وتقاربها لها علاقة بالانسجام ومستقبل العائلة .

٣. أن يمنعها من التزويج بالكفوء الشرعي العرفي وهذا ممنوع الا ان تكون مصلحة غير منظورة للفتاة واضحة للولي وعلى كل حال فهذه من مصاديق العضل

والمراد من غير الكفوء الشرعي من يفقد الكفاءة المعتبرة شرعاً في صحّة النكاح كالإسلام، ومن ورد النهي عن التزويج بهم كشارب الخمر وتارك الصلاة والمتجاهر بالفسق

، قال المحقّق في الشرائع:إذا عضلها الولي وهو أن لايزوّجها من كفوء مع رغبتها، فانّه يجوز لها أن تزوّج نفسها ولو كرهاً إجماعا إذا منع الأب ابنته من التزويج بالكفؤ ، مع رغبتها بذلك سقط إذنه إجماعاً ، وحينئذ كان لها أن تزوج نفسها ، ولايشترط في ذلك مراجعة الحاكم الشرعي[١٢٧].

واستدل عليه في الحدائق بقاعدة لاضرر ولا ضرار ، وقاعدة رفع الحرج ، وسعة الشريعة ، ثم قال : والظاهر إن، ذلك هو المستند في والعضل ، فإني لم أقف على خبر فيه بخصوصه .

أما الآية الشريفة : { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}[١٢٨]، فإن الأستدلال بها ضعيف ، لأن موضوعها المطلقات[١٢٩] .

واستدل عليه السيد الخوئي (قدس سره) من خلال (مناسبة الحكم والموضوع ، فإن المستفاد من جملة النصوص ، أن ولاية الأب ثابتة لها لا عليها ، ومن الواضح إن هذا إنما يقتضي النظر في أمرها ومراعاة مصلحتها في كل مايقوم به لها) [١٣٠] .

ثانياً : غيبة الأب أو الجد لسفر أو حبس أو نحوهما مع حاجتها الى التزويج ، بلا خلاف فيه ، ويقتضيهمادل على سقوط ولاية الأب عن الفصل فانه بحكمه [١٣١]، والمعتبر في الغيبة هو عدم إمكان الوصول الى الولي للأستئذان ولو عن طريق الهاتف [١٣٢] .

ثالثاً : عدم أهلية الأب أو الجد للولاية ، لجنون أو لرق أو لكفر مع إسلامها ، فلا ولاية لأحد عليها إجماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً [١٣٣].فالمجنون ليس له اهلية على نفسه فكيف يكون على غيره وكذا الرق فالعبد وما يملك لسيده، ولا ولاية للكافر على المؤمن مطلقا ومنها الولاية في تزويجه هذا على فرض اسلام ابنته.

نتائج البحث

يظهر من هذه الجولة في اراء الفقهاء ونقاشاتهموالروايات وما فيها من تعارض تبقى المسالة فيها الكثير من النقاش لان الظروف الموضوعية تؤثر في المسالة فلا يوجد قول مطلقولا راي يجري في جميع الظروف ورياح التربية والاخلاق والاعراف تاخذبالاراء يمينا وشمالا فياخذ الوجوب ماخذ الاستحباب والحرمة موضع الكراهة وبالعكس الا ان هناك نقاط لابد من الاشارة اليها :

١- أن ان اشتراك الاولياء والبنت هو الأسلم والأوجه والاحوط .

٢- إن الجد للأب يشارك الأب في الولاية على البكر الرشيدة مطلقاً على القول بولايتهم ، أي لايشترط في ولايته حياة الأب أو عدمه .

٣- في حالة وقوع التشاح بين الأب والجد يقدم عقد السابق ، وإذا اتفق العقدان في وقت واحد يقدم عقد الجد هذا في الصغيرة اما البالغة الرشيدة فرايها هو المرجح للاب او الجد .

٤- يسقط اعتبار إذن الولي في اموروعلى كل الاقوال :

أ- منع البنت من التزويج بالكفؤ من غير مصلحة .

ب- في حالة عدم القدرة بالاتصال بالولي لاي سبب .

جـ - عدم أهلية الولي – الأب والجد – للولاية ، لجنون أو رق أو كفر .

د. نضج البكر ورشدها واستقلالها في التصرف في بيئة اعتادت ان تعطي البنت حريتها في التصرف من غير الرجوع الى وليها فلا يبعد في مثل هذه الحالة عدم حاجتها الى الرجوع الى وليها في الزواج الدائم والمنقطع.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

م.م قاسم محمد المالكي م.م شهيد عبد الزهرة الخطيب

الهوامش

[١]– الصحاح للجوهري ٦:٢٥٣٠ مادة « ولي ».

[٢]– النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٥:٢٢٧ مادة « ولي ».

[٣]– العروة الوثقى السيد اليزدي ٦:٤١٣ .

[٤]– الدر المختار محمد امين علي٣:٦١.

[٥]– القاموس المحيط الفيروز آبادي ١:٣٥، الصحاح الجوهري ١:٨٦.

[٦]– مجمع البحرين، الطريحي ١:٢٧، مادة « أب ».

[٧]– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس١:٤٤ مادة « أبو ».

[٨]– سورة الأحزاب : ٦.

[٩]– علل الشرائع، الشيخ الصدوق ١٢٧:١.

[١٠]– السنن الكبرى البيهقي ٦٤:٧، المعجم الكبير الطبراني ١٩٤:١١.

[١١]– مفردات غريب القرآن الراغب الأصفهاني :٧ مادة « أب ».

[١٢]– سورة الحج : ٧٨.

[١٣]– الفروق اللغوية ابو هلال العسكري :٥٦٦.

[١٤]– شرائع الإسلام المحقق الحلي ٢٢٥:٢.

[١٥]– كتاب العين الفراهيدي ٣٦٤:٥.

[١٦]– مجمع البحرين الطريحي ٣٦٤:١.

[١٧]– مستمسك العروة الوثقى السيد محسن الحكيم ١٢٦:١٤.

[١٨]– العروة الوثقى السيد اليزدي ٦١٦:٥.

[١٩]– مستمسك العروة الوثقى السيد محسن الحكيم ٤٥١:١٤.

[٢٠]– كتاب النكاح السيد الخوئي ٢٧٠:٢.

[٢١]– تفصيل الشريعة كتاب النكاح فاضل اللنكراني ص٩٤، منهاج الصالحين المعاملات آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني٢٢:٢، كلمة التقوى الشيخ محمد أمين زين الدين٣٧:١٠، منهاج الصالحين السيد السيستاني ٢:٥٠.

[٢٢]– سورة الواقعة : ٣٦ .

[٢٣]– سورة الرحمن : ٥٦ .

[٢٤]– كلمة التقوى الشيخ محمد أمين زين الدين٣٧:١٠، كفاية الاحكام المحقق السبزواري ٣٦:٢، مستند الشيعة المحقق النراقي٨٠:١٦، تفصيل الشريعة كتاب النكاح الشيخ فاضل اللنكراني ص٩٤.

[٢٥]– تذكرة الفقهاء العلامة الحلي ٥٨٧:٢.

[٢٦]– منهم الميرزا جواد التبريزي في صراط النجاة ٥٣:١، كلمة التقوى الشيخ محمد أمين زين الدين٣٧:١٠.

[٢٧]– مستمسك العروة السيد محسن الحكيم٤٤٨:٢١، منهاج الصالحين السيد السيستاني المعاملات ٥٠، العروة الوثقى اولياء العقد المسالة الثانية.

[٢٨]– الصحاح الجوهري ٤٧٤:٣.

[٢٩]– كتاب العين الفراهيدي ٢٤٢:٦.

[٣٠]– سورة النساء : ٦.

[٣١]– الخلاف الشيخ الطوسي ٢٠٦:٤.

[٣٢]– السرائر ابن ادريس الحلي ٢٠٦:٣.

[٣٣]– غنية النزوع ابن زهرة الحلبي : ٢٥٢ .

[٣٤]– الحدائق الناضرة – البحراني ٢٠: ٣٥٢ .

[٣٥]– الروضة البهية – الشهيد الثاني ١٤: ١٠٢ .

[٣٦]– مسالك الأفهام – الشهيد الثاني ٤ : ١٤٩ .

[٣٧]– تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي ١٤ : ٢٠٤ .

[٣٨]– الكافي – الشيخ الكليني٧ : ٦٨ .

[٣٩]– تفسير العياشي – العياشي ١ : ١٥٥ .

[٤٠]الخلاف الشيخ الطوسي: ٤ / ٢٦٥ . ٢٦٦ ، التذكرة الفقهاء : ٥٨٧/٢ .

[٤١]. الوسائل العاملي الباب– ١٢ –من أبواب عقد النكاح الحديث)

[٤٢]) الخلاف الشيخ الطوسي: ٤ / ٢٦٥ . ٢٦٦ ، التذكرة الفقهاء العلامة الحلي: ٥٨٧/٢ .شرائع الاسلام المحقق الحلي ٣٤٣:٢

[٤٣]الكافي الشيخ الكليني : ٣٩٥/٥ ح٢ ، التهذيب الشيخ الطوسي: ٣٩٠/٧ ح ١٥٦١ ، الوسائل العاملي: ٢٨٩/٢٠ ، أبواب عقد النكاح ب١١ ح١ .

[٤٤]الكافي الكليني : ٣٩٤/٥ ح ٩ ، الفقيه الصدوق : ٣:٢٥٠ ح ١١٩١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٢:١٨ ح ٤٤ ، التهذيب الطوسي: ٣٨١/٧ ح١٥٤١ ، الإستبصار الطوسي : ٢٣٦/٣ ح ٨٥٢ ، الوسائل العاملي: ٢٧٥/٢٠ ، أبواب عقد النكاح ب٦ ح١ .

[٤٥]الكافي الكليني: ٥:٣٩٤ ح ٦ ، التهذيب الطوسي : ٧:٣٨١ ح ١٥٤٠ ، الإستبصار الطوسي : ٣:٢٣٦ ح ٨٥١ ، الوسائل الحر العاملي : ٢٧٦/٢٠ ، أبواب عقد النكاح ب٦ ح٣

[٤٦]الكافي الكليني : ٣٩٤/٥ ح ٦ ، التهذيب الطوسي : ٣٨١/٧ ح ١٥٤٠ ، الإستبصار الطوسي: ٢٣٦/٣ ح ٨٥١ ، الوسائل العاملي : ٢٧٦/٢٠ ، أبواب عقد النكاح ب٦ ح٣ .

[٤٧]اللمعة الدمشقية الشهيد الاول ١١٦:٥،منهاج الصالحين الخوئي ٢: ٢٥٤: تحرير الوسيلة ٢: ٢٦١:

[٤٨] شراع الاسلام المحقق الحلى٣٢٥:١ ، المباني في شر ح العروة الوثقى تقريرات السيد الخوئي ٢٠٢:٣٣ ، جواهر الكلام المحقق النجفي ، اتحرير الوسيلة ٢ الامام الخميني: ٢٦١

[٤٩]منهاج الصالحين الخوئي ٢: ٢٥٤

[٥٠] فقه الشريعة السيد محمد حسين فضل الله٤٥٥:٣

[٥١]– مسالك الأفهام – الشهيد الثاني ٧ : ١٢٠ .

[٥٢]– الحدائق الناضرة – البحراني ٢٣: ٢١٢ .

[٥٣]– العروة الوثقى – السيد اليزدي٥ : ٦١٥ .

[٥٤]–حياة ابن ابي عقيل ٨٠ ، الهداية الشيخ الصدوق ٢٦٠، النهاية الشيخ الطوسي ، المهذب القاضي ابن البراج ١٩٤:٢ ونقل ذلك الروحاني في فقه الإمام الصادق عليه السلام – الروحاني ٢١: ١٥٣ .

[٥٥]– جامع المقاصد – الكركي ١٢ : ١٢٣،نهاية المرام محمد العاملي٧٧:١ ،الوافي الفيض الكاشاني ٤٠٥ :٢١ ،. الحدائق يوسف البحراني٢١١:٢٣٢، فقه الإمام الصادق عليه السلام – الروحاني ٢١: ١٥٣ .

[٥٦] النهاية الشيخ الطوسي ٢٦٠، الحدائق يوسف البحراني ٢١١:٢٣

(٥٧)– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٧: ٣٨ .

[٥٨]الوسائل العاملي كتاب النكاح اولياء العقد ب٣ح١٠

[٥٩]الوسائل كتاب العاملي النكاح اولياء العقدب٣ ح٩

(٦٠)– الكافي – الشيخ الكليني٥: ٣٩٣ .

(٦١)– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٧: ٣٨١ .

(٦٢)– الكافي – الشيخ الكليني٥: ٣٩٤ .

(٦٣)– مسائل علي بن جعفر – علي بن جعفر بن الإمام الصادق عليه السلام : ١١٣ .

(٦٤)– الكافي – الشيخ الكليني٥: ٣٩٤ .

(٦٥)– كتاب النكاح – الشيخ الأنصاري :١٢٣ .

(٦٦)–أحكام النساء الشيخ المفيد، محمد بن النعمان ،: ٣٦.

[٦٧]السرائر ابن ادريس ٥٦٤:٢.

[٦٨] الناصريات السيد المرتضى٣٢٠.

(٦٩)– السرائر ابن إدريس ٥٦١:٢، كشف الرموز الفاضل الآبي١١٢:٢، الروضة البهية ١١٢:٥، رياض المسائل ٣٩٣:٦، مستمسك العروة الوثقى – السيد محسن الحكيم ١٤ : ٤٤ ، منهاج الصالحين تعليقة الشهيد الصدر الاول ٣٣٤:٢.

(٧٠)– الأنتصار– السيد المرتضى : ٢٨٨ .

[٧١]البقرة ٢٥٤

[٧٢]البقرة: ٢٤٠:

(٧٣)– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٧ : ٣٨٠ .

(٧٤)– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٧: ٣٧٨ .

[٧٥] (كتاب النكاح الانصاري ٢٠: ١٢٢

[٧٦]المباني في شرح العروة الوثقي تقريرات السيد الخوئي٢١٠:٣٣

(٧٧)– الكافي – الشيخ الكليني٥: ٣٩٢.

[٧٨] تفصيل الشريعة كتاب النكاح فاضل لنكراني ٩٩، الكافي للكليني ٢٩٤:٥ ح٥، التهذيب شيخ الطوسي ٣٨١:٧ ح١٥٣٦.

(٧٩)– الكافي – الشيخ الكليني٥ :٣٩٢ .

(٨٠)– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٧: ٣٨٠ .

[٨١]جواهر الكلام محمد حسن النجفي ١٧٩ :٢٩

[٨٢]فقه الاما م الصادق محمد جواد مغنية٢٣٦:٥

[٨٣]– جواهر الكلام – الشيخ الجواهري ٢٩: ١٧٩ .

[٨٤]المصدرالسابق

[٨٥]مجمع المسائل الكلبايكاني ٢ :١٤٦:

[٨٦]– الأستبصار– الشيخ الطوسي ٣: ١٤٦ .

[٨٧]– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٧: ٣٨١.

[٨٨]– كتاب النكاح – الشيخ الأنصاري : ١٢٢ .

[٨٩]– جواهر الكلام – الشيخ الجواهري ٢٨: ٧٩ .

[٩٠]– شرائع الإسلام – المحقق الحلي ٢: ٥٠٢.

[٩١]– جواهر الكلام – الشيخ الجواهري ٢٨: ١٧٩ .

[٩٢]الوسائل ١٢ : ٣٤.

[٩٣] (كتاب النكاح الانصاري٢٠: ١٢٢).

[٩٤]الوسائل العاملي٢١:٣٣ حديث ٦ باب ١١ورجل قشب رجل لاخير فيه عن الصحاح للجوهري١:٢٠١

[٩٥]معجم رجال الحديث السيد الخوئي٢٠:٦١، نقد الرجال التفريشي يقول وهو مشترك بين الثقة والمهمل ٥:٣٢٦

[٩٦]رجال بن داود وقد طعن فيه وضعف ١:١٦٩، رجال النجاشي ١:٢٣٠

[٩٧]ا الوسائل العاملي حديث٢١:٣٢ ٧ب١١

[٩٨]المصدرالسابق الوسائل العاملي باب ١١ حديث ٩

[٩٩]المصدرالسابق الوسائل٢١:٣٣ الباب ١١ حديث ٤ طبعة آل البيت

[١٠٠]مستدرك الوسائل الميرزا النوري ١٤:٤٥٩

[١٠١]الوسائل ٢١:٣٣ \باب ١١ حديث ٢ طبعة آل البيت

[١٠٢]الوسائل ٣٤ : ٢١ الحديث\الخامس\باب ١١ طبعة آل البيت

[١٠٣]الوسائل العاملي ٣٤:٢١ الحديث ١٠ مؤسسة آل البيت عليهم السلام

[١٠٤]الوسائل العاملي ٣٤:٢١ الحديث ١١ الباب ١١ مؤسسة آل البين عليهم السلام

[١٠٥]الكافي في الفقه للحلبي٢٩٢

[١٠٦]– الكافي في الفقه – ابو صلاح الحلبي : ٢٩٢ ، غنية النزوع – ابن زهرة الحلبي : ٦٠٩ .

[١٠٧]– كتاب النكاح – السيد الخوئي٢: ٢٦٤ .

[١٠٨]– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ٧: ٣٨٠ .

[١٠٩]– رياض المسائل – السيد علي الطباطبائي١٠ : ١٠٠ .

[١١٠]– جواهر الكلام – الجواهري ٢٩: ١٨٥.

[١١١]– كتاب النكاح – الشيخ الأنصاري :١١٢ .

[١١٢]– الحدائق الناضرة البحراني ٢٣: ٢٢٦ .

(١١٣)–الحدائق الناضرة البحراني،: ٢٣: ٢٣٠ .

١١٤– مستند الشيعة – النراقي١٦: ١١٩ .

(١١٥)– مستند الشيعة – النراقي١٦: ١١٩ .

(١١٦)–مسالك الافهام – الشهيد الثاني ٧ : ١٦٩ ؛ مستند الشيعة – النراقي١٦: ١١٩ .

(١١٧)– الكافي – الشيخ الكليني٥: ٣٩٥ .

(١١٨)– الهداية – الشيخ الصدوق : ٢٦٠ .

(١١٩)– الكافي – الشيخ الكليني٥: ٣٩٦ .

(١٢٠)– كتاب النكاح – السيد الخوئي٢: ٢٧٥ .

(١٢١)– الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٧٢ .

(١٢٢)– الكافي – الشيخ الكليني٥: ٣٩٥ .

(١٢٣)– مستمسك العروة الوثقى – السيد محسن الحكيم ١٤: ٤٦٥.

(١٢٤)– قرب الأسناد – الحميري : ٢٨٥ .

(١٢٥)– العروة الوثقى – السيد اليزدي٥: ٦٢ .

(١٢٦)– كتاب النكاح – السيد الخوئي٢: ٢٩٣ .

(١٢٧)– رياض المسائل – السيد االطباطبائي ، ١: ١٠٥ ، جامع المقاصد – العاملي ٢: ١٢٨ .

(١٢٨)– سورة البقرة : ٢٣٢ .

(١٢٩)– الحدائق الناضرة – البحراني ٢٣: ٢٣٣ .

(١٣٠)– كتاب النكاح – السيد الخوئي٢: ٢٦٨ .

(١٣١)– المصدر السابق : ٢: ٢٧٠ .

(١٣٢)– صراط النجاة – جواد التبريزي ١: ٣١٣ .

(١٣٣)– جواهر الكلام – الجواهري ٢٩ : ١٧٤ .

المصادر

١.القرآن الكريم.

«ا»

٢.الإستبصار، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠هـ.

٣.الإنتصار، السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١٦هـ.

٤.احكام النساء الشيخ المفيد، محمد بن النعمان تحقيق مهدي نجف الناشر دار الطباعة والنشر بيروت لبنان .

«ت»

٥.تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ١٣١٤هـ.

٦.تفسير العياشي، العياشي (ت ٣٢٠هـ) المكتبة العلمية الإسلامية طهران.

٧.تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة الشيخ محمد الفاضل اللنكراني تحقيق ونشر فقه الائمة الاطهار مطبعة اعتماد قم.

٨.تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) دار الكتب الإسلامية طهران، ١٣٩٠هـ.

«ج»

٩.جامع المقاصد، المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ١٤٠٨هـ.

١٠.جواهر الكلام ، الجواهري (ت ١٢٦٦هـ) دار الكتب الإسلامية طهران ١٤٠٩هـ.

«ح»

١١. الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين قم ١٤٠٩هـ.

«خ»

١٢. الخلاف الشيخ الطوسي مؤسسة النشر الاسلامي قم المقدسة .

«د»

١٣. الدر المختار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ.

«ر»

١٤.رجال ابن داوود المطبعة الحيدرية النجف الاشرف.

١٥.رجال النجاشي ابي العباس احمد بن علي النجاشي الاسدي الكوفي مؤسسة النشر الاسلامي قم.

١٦.رياض المسائل ، السيد الطباطبائي(ت ١٢٣١هـ) دار النشر الإسلامي قم ١٤١٢هـ.

«س»

١٧. السرائر، ابن ادريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١٠هـ.

١٨. السنن الكبرى، البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الفكر بيروت .

«ش»

١٩.شرائع الإسلام ، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) انتشارات استقلال طهران ، ١٤٠٩هـ .

«ص»

٢٠. الصحاح الجوهري (ت ٣٩٣هـ) دار الملايين بيروت ١٤٠٧ هـ .

٢١. صراط النجاة ، الميرزا جواد التبريزي ، دفتر نشر برگزيده قم ١٤١٦هـ.

«ع»

٢٢. علل الشرائع ، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) انتشارات كلمة الحق ، قم ، ١٤٣٠هـ.

٢٣. العين، الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) دار الهجرة ، قم ، ١٤٠٩هـ .

«غ»

٢٤. غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ) مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم ١٤١٢هـ.

«ق»

٢٥. القاموس المحيط، الفيروز آبادي دار الجيل.

«ف»

٢٦. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، السيد الروحاني، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام قم ١٤١٢هـ .

٢٧. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، محمد جواد مغنية انتشارات قدس محمدي قم.

٢٨. فقه الشريعة، السيد محمد حسين فضل الله مطبعة دار الملاك.

«ق»

٢٩. قرب الاسناد، السيد الحميري (ت ٢٩٧هـ) مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ١٤٠٤هـ.

«ك»

٣٠. الكافي ، الشيخ الكليني ، (ت ٣٢٨هـ) دار الكتب الاسلامية طهران .

٣١. الكافي في الفقه ، ابو صلاح الحلبي (م٣٧٤هـ ت٤٤٧) المحقق رضا استادي الناشر مكتبة الامام امير المؤمنين.

٣٢. كفاية الاحكام المحقق السبزواري نشر مهدوي اصفهان.

٣٣. كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين (ت ١٤١٩هـ) الطبعة الثانية ١٤١٣هـ مطبعة مهر.

«ل»

٣٤. لسان العرب ، ابن منظور (ت ٧١١هـ) أدب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥هـ .

«م»

٣٥. مجمع البحرين ، الطريحي (ت ١٠٨٥هـ) مكتبة الرضوي ، طهران، ١٤١٦هـ.

٣٦. مجمع الفروق اللغوية ، العسكري (ت٣٩٥هـ) مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤٢٠هـ.
٣٧. مختلف الشيعة ، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١٢هـ .
٣٨. مسائل علي ابن جعفر ، علي بن جعفر (ابن الإمام الصادق عليه السلام) .
٣٩. مسالك الافهام، الشهيد الثاني (ت ٩٦٦) مؤسسة المعارف الاسلامية.
٤٠. مستدرك الوسائل الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠) آل البيت قم المقدسة.
٤١. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ) منشورات السيد المرعشي النجفي قم ١٤٠٤هـ.
٤٢. مستند الشيعة، النراقي (ت ١٢٤٥هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ١٤١٥هـ.
٤٣. معجم رجال الحديث السيد الخوئي دار الزهراء بيروت.
٤٤. المعجم الكبير ، الطبراني (ت ٣٦٠هـ) دار احياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٤هـ.
٤٥. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) مكتبة العلماء الإسلامي قم ١٤٠٤هـ .
٤٦. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) دار العلم الشامية دمشق ١٤١٢هـ.
٤٧. منهاج الصالحين السيد الحكيم تعليقة السيد محمد باقر الصدر دار التعارف للمطبوعات بيروت.
٤٨. منهاج الصالحين السيد السيستاني انتاج ونشر ممثلية السيد علي السيستاني كربلاء المقدسة.

«ن»

٤٩. النكاح ، السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) منشورات دار العلم ، قم ، ١٤١٣هـ .
٥٠. النكاح ، الشيخ الأنصاري لجنة تحقيق ونشر تراث الشيخ الأعظم ، قم ، ١٤١٥هـ .
٥١. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٥هـ.

«هـ»

٥٢. الهداية لابي جعفر ابن بابويه القمي المعروف بالصدوق مطبوعات دار العلم.